

تاريخ الإرسال (2019/03/31)، تاريخ قبول النشر (2019/06/12)

سيف مبارك الهاجري

اسم الباحث الأول:

أ.د. محمود أحمد رشيد

اسم الباحث الثاني:

قسم اصول الدين/كلية الشريعة/ الجامعة
الأردنية/ الأردن

¹اسم الجامعة والبلد (للأول)
²اسم الجامعة والبلد(للتاني)

تدابير الأمن الوقائي الخاصة بالتنقل في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Gazi560@yahoo.com

الملخص:

تقوم فكرة هذا البحث على استقراء مظاهر عناية النبي صلى الله عليه بموضوع الأمن الوقائي عموماً والتدابير الوقائية في التنقل في الحقبة المدنية من حياته صلى الله عليه وسلم، على وجه التفصيل. كما يعرض في أوله إلى مفهوم الأمن الوقائي والتدابير الأمنية الوقائية في أهميتها، ومجالاتها، ووسائلها، وإلى أي الأهداف ترمي، وبماذا تختلف عن غيرها من غيرها من تدابير الأمن الأخرى.

وقد خلص البحث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سلك في توجيهه لأمته في تنقلها مسلماً وقائياً شاملاً، يقوم على تقدير أسباب المخاطر والعدوان أولاً، ومن ثم اتخاذ ما يناسب ذلك من إجراء، تبعاً لما تمليه الظروف في حينه.

كلمات مفتاحية: أمن وقائي، تدابير، تنقل، الحقبة المدنية، وسائل، أهداف.

Preventive security measures for movement during the era of the Prophet Muhammad peace be upon him

Abstract:

The idea of this research is to extrapolate the meanings of the Prophet's care of the subject of preventive security in general and preventive measures in the movement of the civil era of his life, (peace and blessings of Allaah be upon him). In addition, the concept of preventive security and security measures is presented in the first section of the report, as well as its importance, scope, means, objectives and objectives, and what is different from other security measures.

The research concluded that the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) used to guide People in his nation, in carrying out a comprehensive precautionary measure based on assessing the causes of danger and aggression first and then taking the appropriate action according to circumstances dictated by the circumstances.

Keywords (preventive security, measures, mobility, civil era, means, objectives)

تمهيد:

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وعلى آله وصحبه المشهود لهم بالرضى من رب الأنام وبعد:

فقد خلق الله العباد ليعبدوه على وفق دين الإسلام، فأرسل إليهم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، مبيناً للأحكام، فجعل في الدين ما يحفظ لهم به المقصود، وضمن شريعته الأمر بإحلال الأمن ونشر الأمان وجعل جماع السعادة: ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّما حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»¹ ليدل الحديث على أهمية نعمة الأمن على العباد وما له من عظيم الشأن في حياتهم.

ولقد حظيت جوانب المعاملات - الحلال منها والحرام - بالدراسات الواسعة التي بينت الحلال وأحكامه وما جاء في الدين من الحث على التزامه والسعي لتحصيله، كما بينت الحرام وأحكامه، وحذرت الناس من الإنزلاق في مسالكه فيجب لهم العذاب.

كما قام العدد من الدراسات العلمية على مفهوم الأمن وآثاره في المجتمع، فأسهمت في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث المتعلقة بالمنظومات الأمنية، التي أفادت من التجارب الأمنية الأجنبية، في حين بقيت التجربة الأمنية الإسلامية، التي أرسى قواعدها النبي صلى الله عليه وسلم: محلها الإهمال والإغفال، لا سيما ما تعلق منها بالأمن الوقائي في حياته صلى الله عليه وسلم: حيث كان الشروع بإنشاء الدولة وما بعده، وما أفرزته تلك الحقبة من أنظمة وقواعد، يمكن لها أن تكون أنموذجاً يحتذى في بناء النظام الأمني الوقائي الخاص بمجتمعاتنا الإسلامية عبر العصور؛ لما في مادته من موافقة لطباع مجتمعاتنا عبر الزمان.

ولذا: فإن هذا البحث سيتناول في مادته: تدابير الأمن الوقائي، في العهد النبوي، في جانب من جوانب الحياة اليومية، ألا وهو جانب الحركة والتنقل، والله الموفق إلى سواء السبيل.

مشكلة الدراسة: تقوم هذه الدراسة على تحرير حقيقة الأمن الوقائي في حياته صلى الله عليه وسلم، وأهم التدابير التي قام عليها، وكيف أسس لذلك صلى الله عليه وسلم. لذا: فإن البحث سيحاول الإجابة عن عدد من الأسئلة من أهمها:

1. ما مفهوم تدابير الأمن الوقائي في حياته صلى الله عليه وسلم؟
2. ما أهم تدابير الأمن الوقائي الخاصة بالتنقل في تلك الحقبة؟
3. ما أثر تلك التدابير في بناء المجتمع وحفظ أمنه وسلامته؟
4. هل يمكن الاستفادة من مثل تلك التدابير في زماننا المعاصر؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أنها:

1. إظهار ما حوته السنة النبوية من سبق حضاري في مجال التأسيس الأمني وحفظ الفرد والمجتمع.
2. تقدم للأمة نموذجاً علمياً تطبيقياً في جانب من جوانب الحياة، يمكن للأمة الاستفادة منه في حياتها المعاصرة.
3. تكشف للباحثين عن جوانب مشرقة من ديننا وتراثنا، قد تجاوزها الباحثون إلى غيرها من التجارب الحضارية التي تغتدق إلى ذات الثراء والغنى المعرفي.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

: انظر، البخاري م ، الأدب المفرد، (156/1) رقم الحديث (300).¹

1. تحرير مصطلح تدابير الأمن الوقائي في مفهومه ومضمونه، وما يقابله من أداء في العهد المدني من زمان النبوة.
2. تحرير تدابير الأمن الوقائي الخاصة بتنقلات الجانب الرسمي في زمان النبوة وأثر تلك التدابير في سلامة الأمة وحفظ أمنها.
3. تحرير تدابير الأمن الوقائي الخاصة بتنقلات الأمة عموماً (أفراداً وجماعات) في تلك الحقبة، وأثر ذلك في حفظ أمنهم وصون حياتهم.
4. بيان أثر الظهور المبكر لتلك التدابير في حفظ أمن الأمة وقيام دولتها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث خلال بحثه عن الدراسات السابقة، على أي جهد علمي عني من قبل في تناول موضوع الامن الوقائي، أو التدابير الأمنية في زمان النبوة عموماً، أو الحقبة المدنية من حياته صلى الله عليه وسلم، وكيف أسس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك المفاهيم في دولته الناشئة. وغاية ما أمكن للباحث الوقوف عليه في هذا المجال: دراسات علمية عني أصحابها بالبحث فيها في القيادة العسكرية، والاستراتيجيات الدفاعية أو القتالية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي يمكن أن يكون قد تعلق بالموضوع محل البحث في اليسير من جوانبه خلال عرضهم لموضوعات الدراسة المختلفة. ومن تلك الدراسات:

1. الوسطية في رسالة المسجد العسكرية، للواء الركن: محمود شيت خطاب، وهي دراسة عامة في القيادة العسكرية الإسلامية، والمعارك، وفن القتال، الأمر الذي يمكن أن يعرض ولو من طرف خفي لجانب من موضوع البحث الخاص بأمن الحركة والتنقل الخاص بالجيش وحفظ سلامتها أثناء الحركة.¹
2. الإستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري: للواء الركن: يوسف عبد الله جمل الليل، وهي أيضاً من الدراسات التي تناولت بالبحث: غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، والخطط العسكرية التي استعملها في كل غزوة، ولذا فإن تعلقها بموضوع البحث هو تعلق جانبي ضعيف، لن يجاوز حد الكلام عن حفظ أمن القطعات العسكرية المشاركة في الغزوات خلال نقلها وترحالها.²
3. التخطيط العسكري في السنة النبوية، للواء الدكتور: يحيى بشير حامد البطوش، تناول فيه العرض لمنهجه صلى الله عليه وسلم في جانب التخطيط العسكري في مختلف الأحوال، دون الإلتفات إلى جوانب أخرى، يمكن أن يلتقي فيها مع موضوع البحث.³
4. القيادة العسكرية الحديثة، للدكتور: راشد حمدان عيد الشلوي، اهتم الباحث فيها بالقيادة العسكرية الحديثة، وأسسها، ومبادئها، الأمر الذي قد يلتقي مع مفهوم الأمن الوقائي هنا أو هناك في ثنايا البحث، من غير أن يكون الأمن، أو الأمن الوقائي محل بحث مميز فيها.⁴ وبالمقابل فإن البحث سيتناول في مادته: مسألة التدابير الأمنية الوقائية، في حياته صلى الله عليه وسلم، وهو الجانب الذي لم يقف البحث على أي جهد علمي سابق عني بتحريره، أو البحث فيه.

1: خطاب، الوسطية في رسالة المسجد العسكرية. دار القرآن الكريم-بيروت، الطبعة السابعة، 1981م.

2: جمل الليل يوسف عبدالله، الإستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري، الطبعة الأولى، 1993.

3: البطوش يحيى بشير حامد، التخطيط العسكري في السنة النبوية، المطابع العسكرية - الأردن، 2009.

4: الشلوي راشد حمدان، القيادة العسكرية الحديثة، الطبعة الأولى، 2017.

منهج البحث: سيقوم الباحث في سبيل تحقيق ذلك باستخدام المنهج الوصفي في وصف القضية محل البحث ومكوناتها، والإستقرائي في تتبع النصوص التي تبين منهجه صلى الله عليه وسلم في التأسيس للأمن الوقائي وعلى أي التدابير اعتمد، والمنهج التحليلي في الوصول إلى مقومات ذلك الأمن الخاص بالتنقل في الحقبة المدنية من حياته صلى الله عليه وسلم، والنقدي الإستنباطي في استخلاص أهم النتائج. وسيقوم الباحث بتقسيم البحث إلى مقدمه وثلاثة مطالب وخاتمة، يعرض في المقدمة لإشكالية الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، بينما يعرض في المطلب الأول لمفهوم التدابير الأمنية الوقائية عموماً. ويتناول في المطلب الثاني: أهمية الأمن الوقائي، ومجالاته، ووسائله، وبينما يتناول في المطلب الثالث البحث في أهم التدابير الأمنية التي قام عليها الأمن الوقائي الخاص بالتنقل بمختلف أغراضه في زمانه صلى الله عليه وسلم. وفي الخاتمة يقرر الباحث أهم ما توصل إليه من نتائج. والله الموفق إلى سواء السبيل.

المطلب الأول: تدابير الأمن الوقائي: المفهوم، الأهمية.

الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن الوقائي:

تدابير الأمن الوقائي: اصطلاح مركب من عدد من المفردات تتداخل معانيها معا لإعطاء معنى واحد، هو: مفهوم تدابير الأمن الوقائي على وجه الخصوص. اما عن المعاني التفصيلية لتلك المفردات فكما يلي:

أولاً: التدابير

لغة: من (دَبَرَ) قال صاحب مقاييس اللغة: " الدَّالُّ، وَالْبَاءُ، وَالرَّاءُ: أَصْلُ فِي قِيَاسِ وَاجِدٍ، وَهُوَ آخِرُ الشَّيْءِ وَخَلْفُهُ خِلَافٌ قُبْلَاهَا"¹، والتدبير في الأمر هو النظر إلى ما توول عليه العاقبة، والتدبير التفكير في أمر ما، ويقال ما يدري قبل الأمر من دبره: يعني أوله من آخره، وتدبر الرجل أمره: أي نظر في عواقبه.²

اصطلاحاً:

فقد عرفها (التدابير) بعض المتأخرين بأنها: مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها لتحقيق أهداف معينه.³

وعرفها بعض أهل القانون الحديث بأنها: مجموعة السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في الدولة، لمنع وقوع خطر ما، وحماية المجتمع من آثاره.⁴

وكان الرأي عند غيرهم: أنها إجراءات وقتية تعنى بمعالجة الأسباب المباشرة للجريمة، والتي تعبر عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة؛ للوقاية من الجريمة.⁵

ثانياً: الأمانة

لغة: من (أَمِنَ) قال ابن فارس، الهمزة والميم والنون أصلان مقاربان أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر: التصديق.¹ قال الراغب: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن، والأمانة، والأمان، مصادر، وقد يأتي الأمان اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في وضع أو وقت ما.²

¹ : انظر ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، (2/324)

² : انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، (4 / 273)، والزيدي ، تاج العروس، (ج6/200)، وابن فارس، المرجع السابق، (2/324)

³ : انظر، أبو عريبان ، تدابير الدولة للوقاية من الجريمة(دراسة فقهيّة)، (1/15)

⁴ : انظر، ابو عريبان ، المرجع السابق،(1/15)

⁵ : أنظر: بجمان ، علم الوقاية والتقوم، (1/9).

اصطلاحاً:

حالة يصل الفرد فيها إلى الطمأنينة على: نفسه، وعرضه، وماله، وعقيدته، وسائر ما يملك، ويستطيع معها إقامة شعائر دينه، ولا يخاف معها المخاطر على نفسه أو مجتمعه، في حله وترحاله.³ والأمن في اصطلاح أهل القانون: هو اطمئنان الإنسان لانعدام التهديدات الحسية له، ولحقوقه، وتحرره من القيود التي تحول دون استيفائه لاحتياجاته الروحية، والمعنوية، والعدالة الاجتماعية والاقتصادية.⁴ وفي كلا الإصطلاحين ربط لمعنى الأمن بما ربطته به الشريعة من غايات ومقاصد أساسية سامية من: تحقيق سلامة الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.⁵

ثالثاً: الوقائية

لغة: من (وَقَى، وَوَقَيْتُهُ أَقْبَهُ وَوَقَيْتاً) قال ابن فارس: الْوَأُو وَالْقَافُ وَالْيَاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ بغيرِهِ، وَقَا وَقَايَةً: أَي صَانَهُ وَحَمَاهُ، وَالْوَقَايَةُ: مَا يَقِي الشَّيْءَ، وَقَيْتَ الشَّيْءَ إِذَا صَنَنْتَهُ، وَسَتَرْتَهُ عَنِ الْأَذَى.⁶

اصطلاحاً: يمكن تعريف الوقاية عموماً بأنها: حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى.⁷ وفي مصطلح أهل الشريعة: إجراءات تهدف للحفاظ مما نهى الله عنه من أقوال وأفعال، لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد.⁸ ليلتقي بذلك المفهوم الأول مع المضمون اللغوي لكلمة الوقاية في شموله لسائر مناحي الحياة، بينما يقتصر المفهوم الثاني على الوقاية في جانب التكاليف دون سائر جوانب الحياة. ولذا فقد ذهبوا إلى أن العبادات جاءت لحفظ الدين، وتحريم الانتحار وتغليظ عقوبة فعله جاءت لحفظ النفس، وأن المسكرات حرمت وقاية للعقل من الضرر والضلال، ووضعت الحدود والعقوبات لمن عدا على المال والحقوق حماية للمال والممتلكات، ومنع الزنا وغلظ أمر الفاحشة وقاية للأعراض من الانحراف والعدوان. والوقاية في مفهوم أهل القانون الحديث تختلف بعض الشيء حيث عُرِّفت بأنها: حفظ الشيء عما يضره.⁹ أو حماية أمور بها للدفاع عن مصالح أساسية.¹⁰ ليشار لفرق واضح بين العمل الوقائي والردعي: ذلك أن العمل الردعي ينزع إلى الوقاية من الإجرام، أو منعه، أو تقليصه سلفاً بمكافحة أسبابه.

رابعاً. مفهوم التدابير الأمنية الوقائية:

وعوداً على بدء، وبعد ما تقدم من معان لغوية، واصطلاحية، للمفردات اللغوية التي يتشكل منها مصطلح التدابير الأمنية الوقائية: فإن مفهوم التدابير الأمنية الوقائية يدور على أوجه منها:

أ . الإجراءات المناسبة التي تتخذها الدولة لحماية أمنها، ومنشأتها، والحفاظ على أسرارها ، وسلامة القيادات السياسية والاجتماعية ضد أي مخاطر تستهدفها.¹¹

¹ : انظر، ابن فارس، المرجع السابق، (133/1)

² : الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، (90/1)

³ : انظر، العزبي ، أهمية الأمن للبشرية بالأدلة الشرعية، (14/1)

⁴ : الشقحاء ،الأمن الوطني تصور شامل، (14/1)

⁵ : وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (272/6).

⁶ : انظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (131/6)، وانظر، ابن منظور، لسان العرب، (382/9).

⁷ : أبو عريبان منى سمير محمد، تدابير الدولة الوقائية من الجريمة (دراسة فقهية) ، (12/1).

⁸ : أبو عريبان منى سمير محمد، المرجع السابق، (13/1).

⁹ : المناوي ، التوقيف على المهمات في التعاريف، (340/1)

¹⁰ : كورنو ، معجم المصطلحات القانونية، (1809/1)

¹¹ : انظر، فريق أول سليمان ، الفكر الشرطي، (457/1)

ب. السياسات أو الإجراءات التي تتخذها الجهات المعنية في الدولة لمنع وقوع الجريمة، وحماية المجتمع من آثارها.¹
 ج. تدابير وقائية تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة المؤدية لارتكاب الجريمة وتعتبر عن السياسة الجنائية التي تنتهجها الدولة للوقاية من الجريمة.²
 د. مجموعة الإجراءات والإحتياطات وكل ما من شأنه ضمان توفير الطمأنينة والسلامة للضرورات الحياتية، من أي خطر، وذلك بالتعاون المثمر ما بين الفرد، والمجتمع، وأجهزة الدولة.³
 والناظر في جملة ما سبق من تعاريف لغوية واصطلاحية للمفردات أو لمصطلح تدابير الأمن الوقائي يمكن له أن يقرر ما يلي:

1. أن جملة تلك التعاريف تدور على تحقيق الحفظ أو الحماية لشيء ما أو لأمر ما بغيره.
 2. أن غاية ذلك الحفظ هو تحقيق الطمأنينة للمعنيين بذلك الأمر.
 3. أن مجاله يتطرق إلى مختلف مكونات الحياة على ترتيب الأهمية بينها.
 4. أن محل ذلك الحفظ على الغالب هو ما يجري تقديره وتوقعه من المخاطر التي يمكن أن تحدث في المستقبل.
 5. أن ذلك الحفظ قد يكون في مخاطر تحدث بالتقليل من أثرها والتخفيف من ضررها.
- وعليه: يمكن تعريف تدابير الأمن الوقائي بأنها: إجراءات ناعمة، أو قوية، تسبق الحدث أو تكون أثناءه، تبنى على دراسة الموقف لتلافي المخاطر الداخلية والخارجية، أو الحد من آثارها.
- وهذا المفهوم : هو المفهوم الإجرائي الذي ستقوم الدراسة على أساسه وانطلاقاً منه ، في كافة مفاصل البحث التي نحتاج بها لمفهوم الأمن الوقائي، أو تدابير الأمن الوقائي.

الفرع الثاني: أهمية الأمن الوقائي

يعد الأمن من الضرورات التي لا قيام للحياة دون توفرها وتوافرها، وشرط أساس لاستمرارها و استقرار الخلق فيها. لذا: كان الأمن من أهم النعم التي امتن الله تعالى بها على أهل الحرم بقوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)} [قريش: 3، 4]، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعِمَ اللَّهُ بِكَفْرُونَ (67)} [العنكبوت: 67].

والأمن سلسلة مترابطة تضم في حلقاتها: الفرد، والمجتمع، والدولة، وما ينشأ بينهم من تعاون، وتلاق في الجهود، وبالتالي فإن كل من في تلك السلسلة من مكونات، يؤثر، ويتأثر بأداء باقي المكونات سلبا أو إيجابا، ومن ثم ينعكس الأمر على الحياة عموما، حيث تتعدم أسباب الحياة إذا ما اختل ذلك الميزان سلبا، ومن ثم تخلخت أسباب الأمان والاستقرار. لذا: أصبح الأمن بمفهومه العام في حياة الأمم قيمة عليا، وغاية سامية، تسعى لتحقيقه الحكومات والدول، أفرادا وجماعات، وفي شتى المناحي المادية منها والمعنوية، وصولا إلى تحقيق الرفاه، وتحصيل السعادة.⁴ كما أصبحت تدابير الأمن الوقائي، وما في جنباتها من أفكار تؤمن بأن الوقاية خير من العلاج، تقضي بأن يبادر القائمون عليها إلى توقع المخاطر، والاحتياط لها قبل حصولها، أو

: انظر، المنظمه العربية للدفاع الإجتماعي، السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، (1/335)¹

: انظر، بنهام ، علم الوقاية والقيم، (1/9)².

: انظر، القحطاني ، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، (1/16)³

: انظر، الشهراني ، إدارة عمليات الأزمات الأمنية، (1/16)⁴

يبادرون بالمعالجة السريعة حال حصولها للحد من آثارها. وكذا أصبحت تلك التدابير من أهم ما تسعى الدول لتحقيقه، وإضفاء مبادئه على استراتيجياتها الأمنية عموماً. فأقامت لتلك الغاية المدارس المتخصصة، وأنشئت مراكز الأبحاث والأكاديميات، ومن ثم جرى تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الهدف على كافة المستويات: الفردية منها، والجماعية، والوطنية، وتوسع الأمر لنجد تعاوناً في ذلك بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي.¹

المطلب الثاني : واجبات الأمن الوقائي، وسائله، وأهدافه.

الفرع الأول. واجبات الأمن الوقائي:

تتنوع واجبات الأمن الوقائي تبعاً للمجال الذي يغطيه، أو المهمة المقصودة من ذلك الواجب، ولعل من أهم المحاور التي تعالجها تلك الواجبات:

1. أمن الأفراد: ويقوم هذا المحور على تحقيق حماية الأفراد من المخاطر، الداخلية والخارجية، وحفظ حقوقهم وحياتهم، وكل ما هو ضروري لا تقوم الحياة دونه، وصولاً إلى تحقيق الطمأنينة والسعادة لمجموعهم على المستوى الفردي، أو حيث يستقرون في تجمعاتهم.²

2. أمن المجتمع:

يعنى الأمن الوقائي في جانب المجتمع والأمة على: حفظ المجتمع من الأخطار الخارجية والداخلية عموماً، ومنع نقشي الجريمة، ومحاربة الأفكار الهدامة، وتحصين المرافق والمنشآت العامة. فالعمل الوقائي من السلوك المنحرف والأخطار المختلفة من المقاصد الأساسية للدول؛ ذلك أن تحقيق الاستقرار العام، وحماية السلم الجماعي، سبيل لنهوض الدولة، وتحقيق الازدهار الاقتصادي، والنمو الشامل.³

3. أمن الدولة وحماية قياداتها:

يعتبر أمن الدولة عموماً، وسلامة القيادات فيها: من أهم العوامل التي يتوقف عليها قيام الرخاء والطمأنينة في البلد عموماً، وحفظ أمن الأفراد والجماعات فيه. لذا: فإن الأمن الوقائي في هذا الجانب أمر أكثر دقة وحساسية، حيث يناط به تقدير المخاطر المتوقعة في هذا الجانب بدقة عالية، ثم تحديد التدابير الأمنية التي تكفل حماية رموز الدولة، والوقاية من تلك المخاطر، خارجية كانت أم داخلية، تحقيقاً لاستقرار الأمن الداخلي في البلد عموماً.

كما أن من واجباته حماية كبار الشخصيات من الابتزاز، أو التهديدات الصامتة، ليدخل في ذلك تغطية أسرهم بالحماية والمتابعه حتى بعد ترك بعضهم للعمل العام، ذلك أن في ابتزازهم تهديد لأمن البلد عموماً، ومن ثم موافقه، وقراراته، وتوجهه السياسي والدبلوماسي.⁴

4. أمن المعلومات: لا يقل أمن المعلومات، ومن ثم أسرار الدولة أهمية عما سبقه من المجالات الأمن التي يعنى بها الأمن الوقائي في تدبيره، لذا فإن أجهزة الأمن الوقائي تعمل على حماية وثائق الدولة، ومعلوماتها العامة من التسرب، حفاظاً على مصالحها الداخلية والخارجية.¹

: انظر، القحطاني، المرجع السابق، (98/1)¹

: انظر، القحطاني، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، (69/1)²

: انظر، القحطاني، المرجع السابق، (97/1)³

: انظر، فريق أول سليمان، الفكر الشرطي، (458/1)⁴

الفرع الثاني. وسائل الأمن الوقائي:

لكل مهمة سامية أدوات ووسائل لا بد منها ليتسنى للقائمين على تلك المهمة تحقيق أهدافها، والأمن الوقائي مهمة سامية، تقوم على حفظ البلاد والعباد من المخاطر قبل حصولها، ولذا: فإن تحصيل مثل ذلك الهدف النبيل لا بد له من اتخاذ أنواع من الوسائل أهمها:

1. الإنسان بواقعه الفردي:

والإنسان هو الركيزة الأساس في مختلف الأنشطة في الحياة، وفي جانب الأمن الوقائي، فإن دوره يتجلى فيما يقوم به من تدابير شخصية تجنبه المخاطر والاستهداف، حين يقدر أسباب المخاطر كل حسب حاله، ثم يأخذ بنفسه بعيدا عن تلك العناصر، أو الظروف التي تجعل منه هدفا للعدوان، وبالتالي يسهم في مثل ذلك الأداء: في اختصار مهمة الأجهزة القائمة على حفظ أمنه من القيام على تلك المهمة، ومن ثم تنفرغ للوقاية مما هو أكثر أثرا من المشاكل والأخطار.

2. المجتمع :

ويقوم دور المجتمع في الأمن الوقائي على مستوى ما يملكه من وعي في الحفاظ على الأمن العام، والتصدي لكل ما من شأنه أن يطال أسباب الطمأنينة والاستقرار بينهم، ومن ثم تفعيلهم لمفهوم المواطنة، والمواطنة الصالحة بين أفرادهم؛ بالتعاون مع الجهات المعنية في محاربة الأخطار. فكما يحرص المجتمع على أن يتمتع أفرادها بالحرية، والطمأنينة، والعدالة: ينبغي عليه الإسهام في المحافظة على ما تم تحقيقه من منجزات الأمة.²

3. الأجهزة الأمنية :

تعد الاجهزة الأمنية، والأجهزة المتخصصة بجانب الأمن الوقائي منها: الحلقة الأهم في منظومة الأمن الوقائي. ذلك أنها هي الجهة صاحبة الاختصاص التي تملك الرؤية العلمية في إنجاز مهامها، والسند القانوني في التمكين لها وتسهيل مهمتها، والمنظومة البحثية العلمية في توفير المعلومات لها، ومن ثم تحليلها، وتقدير المخاطر بشكل علمي منهجي يقوم على الخبرة والمعرفة، تبعا لتلك المعلومات. ولذا: فإن مهمتها تكون أكثر حساسية وتخصصية: حيث تقوم وظيفتها على ترتيب جملة من الإجراءات والتدابير المسبقة، التي تدفع أسباب المخاطر والعدوان عن الأمة أفرادا، وجماعات، ومؤسسات، وتحمي مكتسبات الدولة، ومنشأتها، وأسرارها، وقياداتها السياسية والعلمية، والفكرية، من الاستهداف.³

الفرع الثالث. أهداف الأمن الوقائي: يهدف الأمن الوقائي عموما للوصول إلى أعلى درجات الحماية للأمة ومقدراتها، والاستعداد لمواجهة الأخطار، وتسخير كافة الإمكانيات المتاحة وصولا إلى تحقيق:

1. مواطن واع أمنيا، ومتعاون مع أجهزة الدولة في ذلك: بتتقية البيئة المحيطة به من أسباب الانحراف والجريمة، وتمكينه من العمل، وخاصة الشباب منهم، وتهيئة أسباب العيش الكريم لهم، وتفعيل قيم العدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص بينهم،

انظر، فريق أول سليمان، المرجع السابق، (1/458)¹

انظر، طالب، الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية، (6/405).²

انظر، فريق أول سليمان، الفكر الشرطي، (1/452)³

وتعزيز مبدأ المواطنة الصادقة لدى الفرد، ذلك أن غياب المواطنة الصادقة من حياة الأفراد: من شأنها أن تنعكس سلباً على سلوكه، ومن ثم على منظومة الأمن والاستقرار في البلد عموماً.¹

2. مجتمع قادر على مواجهة الأفكار المنحرفة من خلال :

أ. خلق القدوة الحسنة للمجتمع في كافة المجالات، وعلى كافة المستويات، الرسمية منها والأهلية، وتفعيلها كثقافة تنمو

بين مختلف مكونات المجتمع: السياسية منها والإقتصادية، والتربوية، وسائر المحافل الاجتماعية.²

ب. التصدي لوسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المعادية، وحماية أفكار الأمة من التشويش، وقلب الحقائق . فتأثير

الإعلام في مجال الأمن الوقائي أكبر من تأثير الوسائل الأمنية المباشرة. ذلك أن الإعلام، ومواقع التواصل

الاجتماعي، باتت تصل للفرد في كل مكان ودون رقيب، متجاوزة بذلك كل القيود والحدود الزمانية، والمكانية، ودون

أدنى جهد وبأساليب وأشكال مختلفة تكاد تكون أكثر إقناعاً لأصحاب الثقافات البسيطة، وعم عامة المجتمع تقريباً.³

3. نظام لأمن المعلومات يتمتع بأعلى درجات الكفاءة والحماية، وصولاً إلى:

أ. حفظ المعلومات الرسمية التي تمس الشأن العام من التسرب إلى الجهات المعادية، أو إلى وسائل الإعلام بما يضر

مصالح الدولة.

ب. توفير المعلومات اللازمة للجهات الأمنية حول التهديدات الأمنية، والمخاطر المحتمل حصولها، سواء كانت في

الداخل أو الخارج. وذلك من خلال رصد الظواهر، وعمل التحريات، وملاحظة تغير المعطيات والظروف في

المحيط الداخلي أو الخارجي.⁴

4. الوصول بأجهزة الأمن عموماً إلى أعلى درجات الكفاءة، والاستعداد، والجاهزية، والسرية، من خلال:

أ. اختيار الأشخاص المختصين المناسبين للقيام بالمهام الوقائية، والتدقيق بالمنفذين لكل مهمة قبل تنفيذها بشكل

مستقل عن غيرها، وصولاً إلى تفعيل الكفاءات العملية، كل حسب ما يتقن.

ب. الفحص الدوري للموظفين، والتأكد من سلامة مواقفهم الاجتماعية والسياسية، وبعدهم عن تأثير الجهات ذات الفكر

المتطرف، وكذا أصحاب المعارضات السياسية للدولة، وكذا تحصينهم من أسباب الابتزاز الشخصية منها أو الأسرية، أو

المادية.⁵

ت. تقسيم الجهاز الأمني إلى قطاعات، وتوزيع المختصين عليها، وفصل الواجبات والمهام بينها، تحقيقاً لمبدأ المعرفة

على قدر الحاجة، حيث يطلع الموظف المختص على قدر حاجته من المعلومات في الجانب المتعلق بوظيفته، وليس

على جميع المعلومات لئلا يصبح مصدر خطر على موقع العمل بما تحصل لديه من معلومات لا تعنيه في وظيفته إذا

ما ترك الأمر بلا ضبط .⁶

: انظر، البطاينة ، الأسس العلمية للخطط والاستراتيجيات الأمنية، (17 / 225) ، وأنظر، الفحطاني ، قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، (1 / 69)¹

: انظر، الخطيب ، الانحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطني والدولي، (146/1).²

: انظر، الحوشان ، والشهري ، العلاقات العامة في المؤسسات الأمنية، (1 / 181-182).³

: انظر، الخراشي ، المنهج النبوي في مواجهة المشكلات الأمنية، (56/48).⁴

: انظر، فريق أول سليمان ، الفكر الشرطي، (1 / 460)⁵

: انظر، فريق أول سليمان ، المرجع السابق، (1 / 459)⁶

ث. تحديث وتطوير القدرات والإمكانيات الخاصة بجهاز الأمن الوقائي، بتمكينه من الوسائل العلمية الحديثة، وما تطرحه

المخترعات اليومية في الحياة من أجهزه، ومعدات، وبرامج، تيسر من مهمة ذلك الجهاز.¹

المطلب الثالث: تدابير الأمن الوقائي الخاصة بتنقل النبي صلى الله عليه وسلم، والجيش، والأمة.

يختلف العهد النبوي في واقعه، ومكوناته، وأعرافه، عما أفرزته الحياة المعاصرة من واقع وأعراف. ومع ذلك: فإن الكثير من الإجراءات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، أو أمر بها في أحوال معينة: يمكن تصنيفها على أنها تدابير أمنية وقائية، قصد بها حماية الأمة أفراد وجماعات، مما قد يطرأ لها من المخاطر وأسباب العدوان. ولعل ذلك منه صلى الله عليه وسلم يبدو جليا: فيما روي عنه من إجراءات وتدابير في حال السفر والتنقل، للأفراد أو الجماعات؛ لنا فيها الأسوة والقودة، حين يتجه سعينا لتحقيق أمن الأمة: فيما تمليه مقتضيات الحياة من لزوم التنقل، وتجشم الأسفار. وباستقراء تلك التدابير منه صلى الله عليه وسلم كما جاءت بها الروايات، يمكن للباحث تقسيمها إلى أقسام هي:

الفرع الأول. تدابير الأمن الوقائي الخاصة بتنقلات القائد صلى الله عليه وسلم:

والناظر في تلك التدابير، يجد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعلم الأمة لزوم تمييز القائد، وإحاطته بقدر من العناية ولو زاد فيه عن باقي الناس، ذلك أن القائد هو عنوان اجتماع كلمة الأمة ومن ثم كيانها، ووحدة صفها، وأن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. لذا حرص النبي القائد صلى الله عليه وسلم أن يتخذ لنفسه كقائد للمسلمين جملة من التدابير حماية لنفسه في أثناء ترحاله أهمها:

أولاً. التحضير المسبق للحركة وكتمان التنسيق:

فقد كان صلى الله عليه وسلم يحكم الإعداد للسفر أو التنقل، وينظر فيما لديه من أخبار عن الظروف المحيطة، ليتسنى له أن يقرر الزمان الإنسب للرحلة، والطرق الأكثر أماناً، وإجراءات الحركة منذ أن يبدأ رحلته، حتى سلامة الوصول بإذن الله، والأهم من هذا كله: ما كان يحرص عليه صلى الله عليه وسلم من كتمان لكل تلك التحضيرات. ولعل في رحلة الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، أوضح الشواهد على تلك التدابير، وتسلسل ترتيبها. فقد أحكم صلى الله عليه وسلم الإعداد لتلك الرحلة، ووظف سائر المعطيات لنجاحها، فبدأ مبكراً بتمهيد الطريق إلى الموطن الجديد باتفاقيات سرية عقدها مع أهل المدينة من قبل في مكة، في بيعتي العقبة: الأولى، والثانية، حيث أخذ على المبايعين أن يمنعون مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم،² ليكون بذلك قد هيا الظروف للانتقال إلى قاعدة آمنة، توفر له الحماية والمنعة والطمأنينة، التي تمكنه من الحياة آمنة على نفسه وأهله وماله، وتتيح له الفرصة لبناء الدولة.

ثانياً. الدفع بالمقدمة قبل القائد: وهذا الإجراء من تدابير الأمن الوقائي الضرورية في تنقلات القائد في زماننا الحاضر، ذلك أن من شأن المقدمة أن تهيئ الظروف، وتوضح الإعدادات، قبل وصول القائد، حتى تكون الأمور واضحة بينة، يسودها الأمن والأمان، والتعايش والوفاق. لذلك: فقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه للهجرة إلى المدينة بعد أن هياها لهم كموطن آمن

¹ : انظر، كامل، القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، (1/155)

² : أخرج أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل العقبة الثانية: " تَبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الشَّطْرِ وَالْكَنْبَلِ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَعَلَى أَنْ تُنْصَرُونِي، فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ بِمَا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَرْوَاحَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ ". انظر، أحمد بن حنبل، المسند، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (347/22)، رقم الحديث (14456)

يؤويهم، ولم يخرج هو إلا بعد أن تمت الهجرة لمعظم أصحابه صلى الله عليه وسلم، ومن ثم حصلت الخلطة، والألفة، بينهم وبين أصحاب الموطن الأصليين، وتهيئت الظروف لقدمه صلى الله عليه وسلم.¹

ثالثاً. كتمان وقت الحركة :

تعد السرية في برنامج القائد العملي أو اليومي، وكتمان تحركاته، والتمويه على العدو: من أكثر الأمور أهمية لتحقيق المحافظة على سلامته وحفظ أمنه، والوقاية من أية نية أو مخططات عند العدو للعدوان على حياته، أو الإطاحة به؛ ذلك أن مقومات الأمن أثناء الحركة، أو في المواقع المؤقتة تقل كثيراً، إذا ما قورنت بالمواقع الأساسية؛ لعدم وجود السيطرة التامة على المحيط، ولاحتمال وجود مواقع مكشوفه. لذا: فقد أخفى صلى الله عليه موعده هجرته، وتكتم على انطلاقته ساعة الشروع بها، حتى أنه لما قدم إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه ليخبره أمر الهجرة، طلب من أبي بكر إخراج بناته من الحجرة قبل أن يتكلم؛² تأكيداً منه صلى الله عليه وسلم على سرية الأمر، وحرصاً على ألا يعلم خبر رحلته؛ وقاية من عدوان القوم، أو الطلب خلال الطريق.

رابعاً. اختيار الطريق الأكثر أمناً.

لا بد للقائمين على أمن القائد من دراسة الطرق المتاحة إلى المكان المقصود، والنظر في العوارض الأمنية التي تتخللها، ومن ثم اختيار الطريق الأكثر أمناً، والأبعد خطراً ليكون مسار القائد في وجهته إلى حيث يقصد. ولعل أمر الطريق يزداد أهمية حال وجود أسباب العدوان، واليقين من أسباب الخطر. لذا: فإن الناظر في أحداث الهجرة، ومن ثم طريق الهجرة، وكيف جرى منه صلى الله عليه وسلم الاختيار لها: يمكن له أن يرى عياناً، كم كانت تدابير الوقاية، وحسابات المخاطر حاضرة في حساباته صلى الله عليه وسلم في تلك الأثناء. فقد خرج صلى الله عليه وسلم بداية، إلى طريق لم يألفه الناس: حيث توجه جنوباً نحو اليمن رغم أن طريق المدينة إلى جهة الشمال، وجعل راعي أبي بكر رضي الله عنه يتبع بغنمه آثارهما لئلا يستدل بها القوم على وجهتهم. ثم إنه صلى الله عليه وسلم قطع المسير في غار ثور أياماً حال شدة الطلب؛ تفادياً لمخاطر الطريق والسفر. ثم تحولاً بعد أن هدأ الطلب إلى جهة الشمال، وسلكا طريقاً قريباً من الساحل لا تسلكه الركاب إلا في نواذر الأحوال: في تدبير من شأنه أن يجنبهم عوارض الطريق المعتاد، وما قد

يتخلل الرحلة فيه من مخاطر ومفاجآت.³

خامساً. رصد تحركات العدو خلال حركة القائد: والرصد وتنفيذ عمليات الاستطلاع وجمع المعلومات خلال تحرك القائد، من ضرورات الأمور، وأسباب السلامة وتلاشي المخاطر والمفاجآت؛ فحيث جرى العلم بنية العدوان عموماً أمكن للجهات المعنية اتخاذ المناسب من التدابير لدفع ضرره، ومثل ذلك الإجراء كان محل ترتيب في رحلته صلى الله عليه وسلم، حيث اتخذ من عبد الله بن

¹ : أخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «أول من قدم علينا مُصعب بن عمير، ورائه أم مكتوم، ثم قدم علينا عمارة بن ياسر، وبلا ل رضي الله عنهم». أنظر،

البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، (65/5)، رقم الحديث (3924).

² : أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا تأتي فيه بيت أبي بكر أخذ طري النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يترعنا إلا وقد أتنا طهراً، فحجر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: «أخرج من عندك»، قال: يا رسول الله إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء، قال: «أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج». قال: الصخرة يا رسول الله، قال: «الصخرة»، قال: يا رسول الله، إن عندي ناقصين أعذتكمنا للخروج، فخذ إحداهما، قال: «قد أخذتها باليمن». أنظر، البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، بإياداً اشترى متاعاً أو ذابته، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، (69/3)، رقم الحديث (2138).

³ : أحداث الهجرة بمجملها أخرج خبرها البخاري في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها. أنظر، البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (58/5)، رقم الحديث (3905).

أبي بكر رضي الله عنهما عينا على قریش، يستطلع تدبيرهم، ويأتي بالخبر للنبي صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي مكنه من تحديد الزمان المناسب لاستئناف السفر، بعيدا عن المخاطر.¹

سادسا. اتخاذ الملاجئ في الأحوال الطارئة: ولعل في مثل هذا التدبير، حماية للقائد من الأحوال العارضة، وحفظ القائد من أسباب العدوان والمخاطر، وتدبير إتمام رحلته بأمان وطمأنينة. ومثل هذا الإجراء صار لمثله صلى الله عليه وسلم حين لجأ لغار ثور ثلاثا حتى زال الخطر، ويأس أهل الطلب، وارتفع العدوان من الطريق.²

سابعا: اتخاذ صاحب الدليل عوناً على مشاق السفر: فقد اتخذ صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه صاحب في تلك الرحلة، لتدفع به الوحشة، ويتحصل به الأُنس والعون، والطمأنينة، فتَهون مشقة السفر، وتقوم بين الصاحبين المواساة والتعاضد. وخبر تلك الصحبة ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا أَتَيْنِي إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (40)﴾ [التوبة: 40]. كما أنه صلى الله عليه وسلم قد اتخذ عبد الله بن اريقط دليلاً على الطريق تحقيقاً للسلامة واختصار الوقت في المسير.³

الفرع الثاني. تدابير الامن الوقائي الخاصة بحركة الجيش في العهدي المدني:

لم يغفل النبي صلى الله عليه وسلم ما قد يعتري حركة الجيش من مخاطر، ومفاجآت، تلحق بأفراده الأذى، أو تتسبب في فشل مهمته. لذا: فقد حرص صلى الله عليه وسلم أن يحيط حركة السرايا والبعوث في زمانه صلى الله عليه وسلم ببعض الإجراءات التي من شأنها أن تقي الجيش مما يحتمل من أسباب المخاطر. ومن تلك الإجراءات:

أولاً. إخفاء مقصد الجند ووجهة الحركة: وتلك علامة بينة على نضج الحس الأمني لديه صلى الله عليه وسلم في مقام الحركة والتنقل. فقد اعتاد صلى الله عليه وسلم في غالب الأحوال، أن يخفي وجهة البعث عن الجميع حتى أفراد السرية أنفسهم؛ لمصلحة عامة يقدرها هو صلى الله عليه وسلم. فحين بعث بسرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه⁴، كتب له كتاباً، وأمره أن يسير يومين ناحية الساحل قبل أن ينظر ما في الكتاب؛ حتى لا يعلم أحد أين الوجهة ومن المقصود، فيشيع الخبر بالناس، ومن ثم يصبح وصوله لاسماع العدو ممكناً، فيصبح احتمال العدوان على السرية ممكناً.

ثانياً. اختيار الطريق المناسب:

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق التي سيسلكها الجند في طريقهم إلى المهمة، حيث كان يختار من الطرق أيسرها مشقة على الجند، وأقلها خطراً، ولربما بدل الطريق بعد الشروع في الحركة متى كان في ذلك التبديل تفادٍ للعدوان والمخاطر، وحفظاً لأرواح الجند ودمائهم. ففي عمرة الحديبية علم النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً قد عزمت على محاربتة، وأنها دفعت

¹ : انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، (1/485)

² : أخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال: "نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار، فقلت: يا رسول الله لو أن أحدكم نظر إلى قدميه أضرنا تحت قدميه، فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله تالئهما» انظر، مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، (4/1854)، رقم الحديث (2381)

³ : انظر، ابن هشام، المرجع السابق، (1/488)

⁴ : انظر، ابن شهبه، تاريخ المدينة، (2/472)

بخالد بن الوليد إلى كراع الغميم بمثني فارس هم طليعة جيش قريش؛ فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن غير طريقه نحو اليمين، ثم إلى ثنية المرار، فالحديبية، ليجوز بذلك قريش بسلام، ويقي من معه مخاطر المواجهة التي لم يكن يريد لها أن تكون.¹

ثالثا. التخفي أثناء المسير عند الحاجة:

قد يتوقف نجاح مهمة الجند في أحوال معينة، على التخفي التام عن أنظار الناس عموما خلال تحركهم صوب هدفهم؛ ألا يصل خبرهم إلى عدوهم فيحتاط لمجيئهم، ومن ثم يصبحوا عرضة للخطر، فضلا عن فشلهم في مهمتهم غالبا، أو استهلاك قوتهم بصدامات جانبية غير مقصودة أصلا في مهمتهم.² لذا: فقد كان أمره صلى الله عليه وسلم لسرية زيد بن حارثة التي بعث بها إلى الهنيد بن عارض وأبنة عارض بن الهنيد: أن تسير ليلا، وتكمن نهارا، وتتجنب الطريق المعتاد فتسلك طريقا لا تسلكه الركاب إلا نادرا، لئلا يسمع بخبره العدو فيستعدوا.³

رابعا. الحركة بتشكيل مناسب يحفظ للجيش سلامته وأمنه:

تتميز التشكيلات العسكرية، بأن لها أساليب معينة للحركة، أو الاشتباك، أو الانسحاب، تخالف بها غيرها من أشكال العمل الجماعي، ذلك أن طبيعة مهماتها يلزمها بأن تشترك العدد الكبير من أفرادها في مهمة معينة في ذات الوقت. ولذا: فإن أمن تلك التشكيلات أثناء تنقلها في مختلف المهمات، يتأثر في جانب منه بأسلوب الحركة، وما جرى عند اختياره من حسابات تتعلق بأمن الطريق والمهمة. وقد كان دأب النبي صلى الله عليه وسلم في غالب غزواته أن يختار للجيش أفضل التقسيمات التعبوية، وأكثرها أمنا للجيش، وإرهابا للعدو. فكان يعبئ الجيش حين المسير في خمسة تشكيلات رئيسة هي: المقدمة، والقلب، والميسرة، والميمنة، والساقة أو المؤخرة، وكان لا يغفل أن يكون له عيون يتقدمون الجيش في مسيره؛ يستطلعون ما يستجد في الطريق من أخبار وأحوال تخص الطريق وما يعترض الجيش فيها من مخاطر، أو العدو المقصود وما هو عليه من حال. ولذا: يجد المتتبع لأحداث غزوة خيبر مثلا: تعالي الصيحات من أهلها في صباحها محذرين من محمد والخميس، الجيش المعبأ على تشكيلات خمس.⁴ ويجدر بالمقام التنويه إلى أن التعبئة الخماسية للجيش، التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في جانب من غزواته، مما يدرس في الأكاديميات العسكرية في زماننا المعاصر، كأحد الأساليب التعبوية المميزة في تعبئة الجند، والمجابهة في الميدان.⁵

خامسا. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لأمن الجيش في محطات الاستراحة أو المبيت خلال تنقله.

وهذا الأمر من الأمور المهمة جدا لأي قوة تتحرك لمسافة تزيد عن مسير اليوم، ذلك أن قدرتها على المواجهة والقتال: تتوقف على مقدار تمالك أفرادها لقواهم، وتجنبهم للإرهاك، واستهلاك طاقاتهم خلال المسير. لذا: فإن من دأبه صلى الله عليه وسلم إذا غزا، أن يجعل الطريق مراحل ومحطات ينزل فيها بجنده، فيستريحوا، ويؤدوا الصلوات، ويتناولوا الطعام، ويخلدوا إلى النوم في

¹ انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، (2/309)

² انظر، جمل الليل، الاستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري في تطورها، (1/164).

³ انظر، المقرئ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، (1/268).

⁴ أخرج البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلا، وكان إذا أتى قوماً ليلاً لم يُعزِهم حتى يُضح، فلما أصبح خرجت اليهود بمساجيمهم، ومكائيلهم فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خرت خيبر، إننا إذا نزلنا يساخرة قوم {فساء صباخ المذيرين} [الصفات: 177]". انظر، البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (5/131)، رقم الحديث (4197).

⁵ انظر، جمل الليل يوسف بن عبد الله، الاستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري في تطورها، (1/62).

بعضها، وكانوا إذا ما عزموا المبيت: اتخذ صلى الله عليه وسلم حراسا لمعسكره ، أن يصيبهم العدوان غيلة وهم نائمون أو منشغلون.¹

الفرع الثالث. تدابير الأمن الوقائي الخاصة بالأفراد:

تعتبر التدابير الأمنية الوقائية الخاصة بتنقل الأفراد: الأهل في مادتها من تلك الخاصة بالتنقل الجماعي، وحركة البعوث والسرايا في زمانه صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أن الاهتمام بالحركة في جماعات، والتركيز على أسباب الوقاية في إطار الجماعة: هو محل عنايته التي سعى لتجديدها في الأمة، وإقامتها لهم كنظام حياة . لذا فقد اتخذت التوجيهات الوقائية منه صلى الله عليه وسلم لأفراد أمته أمورا تحد من التنقل خارج الجماعة، وتحذرهم من أسباب المخاطر الناشئة من ذلك. ومن تلك التوجيهات أو التدابير:

أولا. نهيه لأصحابه أن يسافر الرجل منهم وحده:

لما في ذلك السفر من فتح أبواب للمخاطر أكثر من أن يحصرها البيان. فلو مرض المسافر وحده بعد أن انقطع عن الناس، فلربما أدركه الهلاك دون أن يجد من يعينه؛ فكيف إن أصابته العاديات أنى كان مصدرها. لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».²

ثانيا. النهي عن سفر المرأة بلا محرم:

حفاظا على سلامتها في نفسها وعرضها، حتى وإن كان سفرها في جماعة، ذلك أن المرأة يعتربها من الوحشة والضعف بعيدا عن أهلها ما يجعلها مطمعا لضعاف النفوس، ومن ثم عرضة للأذى. لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّيْ أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «أُخْرَجْ مَعَهَا»، ليقدم بذلك صلى الله عليه وسلم شأن العناية بالمرأة في السفر على الجهاد في سبيل الله، ذلك أن الجهاد يمكن أن يتولاه الجميع، بينما أمان المرأة وسلامتها في السفر متوقف على الزوج أو المحارم.³

ثالثا. المبادرة إلى الأخذ بأسباب الحماية والسلامة في سائر الأسفار:

ليكون صلى الله عليه وسلم في ذلك الأسوة والتقدوة لسائر الأمة من بعد ، كما كان حاله صلى الله عليه وسلم في إعداده لرحلة هجرته، وجميع شأنه.⁴

¹ : كثيرة هي الأمثلة على اتخاذ صلى الله عليه وسلم الحرس لمعسكره، منها : ما ذكره خير الواقدي من أنه صلى الله عليه وسلم قد كلف في الحديبية ثلاثة نفر لحراسة معسكر المسلمين هم: محمد بن مسلمة، وأوس بن خولي، وعباد بن بشر، رضي الله عنهم أجمعين. انظر، الواقدي، السيرة النبوية، (2/602).

² : الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر، البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، (58/4)، رقم الحديث (2998).

³ : الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، انظر، البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب حج النساء، (19/3)، رقم الحديث: (1862).

⁴ : انظر ، البخاري، الصحيح، كتاب المناقب ، باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، (58/5)، رقم الحديث (3905):

الخاتمة:

وفي ختام هذا الجهد يمكن للباحث تقرير ما يلي:

أولاً: أن الأمن الوقائي له من المفاهيم ما يتباين في مضمونه تبعاً للجهة التي تعرف به.

ثانياً: أن جملة المفاهيم التي تداولها أهل الاصطلاح للأمن الوقائي: تقوم على معنى الحفظ والحماية للأمة أو لمقدراتها، بإجراءات تقدر قبل وقوع الخطر.

ثالثاً: أن من مجالات عمل الأمن الوقائي الحد من آثار مخاطر وقعت بالفعل، بالتقليل من مخاطرها وآثارها.

رابعاً: أن الأمة في مكوناتها: أفراداً، وجماعات، هم الأساس الذي يقوم عليه نجاح الفكرة الوقائية، ومن ثم جهود الأجهزة القائمة عليها.

خامساً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خط للأمة في نهجه: العناية بالتدابير الوقائية من أسباب المخاطر، في سائر جوانب الحياة.

سادساً: أن تدابير الوقاية في السفر والتنقل، من جوانب الحياة التي يبدو للناظر فيها جلياً: عنايته صلى الله عليه وسلم بحماية نفسه كقائد، أو حماية جنده، أو حفظ سائر أفراد الأمة من أسباب العدوان، والخطر.

سابعاً: أن التأسّي به صلى الله عليه وسلم في جانب الوقاية من المخاطر، واتخاذ التدابير الأمنية المسبقة لها: من أهم الأمور التي تحتاجها أمتنا على مر العصور.

ثامناً: أن في نهجه صلى الله عليه وسلم، ما يكفي أن يكون نواة، ونبراساً للأجهزة القائمة على تحقيق الأمن الوقائي في المجتمعات الإسلامية، لما لتلك المجتمعات من خصوصية تتباين فيها مع غيرهم من المجتمعات التي تستقي من تجاربها أجهزتنا الأمنية غالباً.

المراجع

أحمد بن حنبل، 2001م، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ط.)، (د.م.)، مؤسسة الرسالة.

البخاري محمد بن اسماعيل، 1989م، *الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار البشائر الإسلامية.

البخاري محمد بن اسماعيل، 1422هـ، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد ناصر الناصر، الطبعة الأولى، (د.م.)، دار طوق النجاة. البطاينه، (د.ت.)، الأسس العلمية للخطط والإستراتيجيات الأمنية، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض*، المجلد (17)، العدد (33).

البطوش يحيى بشير حامد، *التخطيط العسكري في السنة النبوية*، رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك - الأردن، بنهات رمسيس بنهات، 1978م، *علم الوقاية والتقييم*، الطبعة الأولى، الإسكندرية، منشأة المعارف.

جمل الليل يوسف بن عبد الله، 1437هـ، *الإستراتيجية ودور عباقرة الفكر العسكري تطویرها*، الطبعة الثانية، (د.م.)، (د.ن.).

الحوشان بركه، والشهري فائز، 2008م، *العلاقات العامة في المؤسسات الأمنية*، الطبعة الثانية، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية.

- الخراسي، 2009م، المنهج النبوي في مواجهة المشكلات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد (24) عدد (48).
- خطاب محمود شيت، 1981م، *الوسطية في رسالة المسجد العسكرية*، الطبعة السابعة، بيروت، دار القرآن الكريم.
- الخطيب محمد بن الشحات، 2006م، *الإنحراف الفكري وعلاقته بالأمن الوطن والدولي*، (د.ط.)، (د.م.)، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، 1412هـ، *المفردات في غريب القرآن*، الطبعة الأولى، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية.
- الزبيدي محمد بن محمد، (د.ت.)، *تاج العروس*، مجموعة من المحققين، (د.ط.)، (د.م.)، دار الهداية .
- ابن شبه أبو يزيد عمر بن عبيد، (د.ت.)، *تاريخ المدينة*، تحقيق: فهم محمد شلتوت، طبعة خاصة على نفقة المحسن: حبيب محمود أحمد، (د.ن.)، جده.
- الشقاء فهد بن محمد، 2004م، *الأمن الوطني تصور شامل*، (د.ط.)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشلوي راشد حمدان، 2017م، *القيادة العسكرية الحديثة*، الطبعة الأولى، (د.م.) (د.ن.).
- الشهراني سعيد بن علي، 2005، *إدارة عمليات الأزمات الأمنية*، (د.ط.)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- طالب أحسن، 1997م، *الوقاية من الجريمة نماذج تطبيقية*، مجلة الفكر الشرطي - الإمارات العربية المتحدة، المجلد 6، العدد 3.
- أبو عريبان منى سمير محمد، *تدابير الدولة للوقاية من الجريمة (دراسة فقهية)*، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة.
- العنزي خالد بن شطي، 1439هـ، *أهمية الأمن للبشرية بالأدلة الشرعية*، الطبعة الأولى، الرياض، دار كنوز إشبيليا.
- ابن فارس احمد، 1979م، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط.)، (د.م.)، دار الفكر.
- فريق أول سليمان عبد الوهاب، (د.ت.)، *الفكر الشرطي*، (د.ط.) القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة.
- القحطاني عبد الله بن سعيد آل عبود، 2010م، *قيم المواطنة لدى الشباب وإسهامها في تعزيز الأمن الوقائي*، (د.ط.) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- كامل محمد فاروق، 2004م، *القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة*، (د.ط.) العين، الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي.
- كورنو جيرار كورنو، 1998م، *معجم المصطلحات القانونية*، الطبعة الأولى، (د.م.)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- مسلم بن الحجاج القشيري، (د.ت.)، *صحيح مسلم*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.) بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المقريزي أحمد بن علي، (د.ت.) *إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع*، تحقيق: محمد عبد الحميد، (د.ط.)، (د.م.)، (د.ن.).
- المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين، 1990م، *التوقيف على المهمات في التعاريف*، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب.
- ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم، (د.ت.)، *لسان العرب*، (د.ط.)، لبنان، دار صادر.
- النميسي، 1999م، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الواقدي محمد بن عمر، 1409م، *مغازي الواقدي*، تحقيق: مارسند جونس، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الأعلمي.
- وزارة الأوقاف الكويتية، (د.ت.) *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة الثانية، الكويت، دار السلاسل.